جواهر الفتاوى

خير الزاد في الارشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبد الكريم المدرس

بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الاحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الاول

١٣٨٩ هجرية — ١٩٦٩ ميلادية

طبع في ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك في المسالك
المرضية والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد امام الانبياء والمرسلين وخير
البرية وعلى آله واصحابه واتباعه اولى الطباع السليمة والنفوس الزكية ...
وبعد فلما رأيت خير الصدقات هي الصدقة الجارية الأبدية ومن اهمها علم احكام
الدين المأخوذة من السنن السنية والآيات الألهية ووجدت لاسلافنا الكرام
واساتذتنا الامجاد من علماء الاكراد بمضامين الرسائل العالية والفتاوى العلية التي
تليق بان تكتب بالسطور الذهبية بادرت الى جمعها وترتيبها حسب ابواب الفقه
عند الشافعية وادرجت فيها ما اجبت به الحوادث الوقتية مبينا في اواخرها
اسماء اصحابها بالعبارة الجلية وقدمت عليها مقدمة مأخوذة من رسالة تذكرة الاخوان
للعالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني المأخوذة من الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان
الكردي المدني فاضت على ارواحهم البركات الألهية وسميتها (البستان في فتاوى
علماء [illegible]) والله اسئل النفع بها لي ولسائر اخواني يوم لقاء الاحدية
انه هو السميع المجيب .

مقدمة قال العالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني بعد مقدمة رسالته (الباب الاول
في الاصطلاحات) قال شيخنا في الفوائد والعقود اعلم ان الشيخ ابن حجر
احمد الهيتمي رحمه الله اذا قال شيخنا يريد به شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري
وان الشيخ محمد الخطيب يعبر عنه بشيخنا ايضا وان الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بالشيخ
واذا قالوا الشارح او الشارح المحقق فمرادهم به الشيخ الجلال المحلي واذا قالوا
الامام فمرادهم به الشيخ عبد الملك امام الحرمين واذا قالوا القاضي فمرادهم به القاضي
حسين واذا قال الشيخ محمد الرملي افتى به الوالد مثلا فمراده به ابو الشهاب
احمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما عبر به
عن غيره واذا قالوا شارح اي بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح المنهاج
وغيره واذا قالوا كما قال بعضهم او كما اقتضاه كلامهم او نحو ذلك بذكر كما فتارة
يصرحون باعتماده وتارة يصرحون بضعفه فالامر واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضا
معتمد ومثله في ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد يجمعون بين كما ولكن
فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما واذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم او على
ما قاله فلان بذكر على او قالوا او هذا كلام فلان فهذه صيغة تبرّ كما صرحوا به
ثم تارة يرجحونه وهو قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد اي ان كان
وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على انه ضعيف والمعتمد ما في مقابله ايضا
اي ان كان كما سبق انتهى وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال

لامع ما يتعلق بها من تحقيقات علمائنا صح

جواهر الفتاوى او خير الزاد في الارشاد صح

(على المعتمد) مثلا فهو الأظهر من القولين او الأقوال واذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح
من الوجهين او الأوجه انتهى وقال السيد عمر في الحاشية واذا قالوا الذي يظهر مثلا اى
بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم المقدر
البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب انتهى
وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده
الكليتين قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام
وقول بعضهم في بعض مسائل الابحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال امام
الحرمين لا تكاد توجد مسئلة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه
انتهى قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة يقع كثيرا انهم يقولون في ابحاث المتاخرين
(وهو محتمل) فان ضبطوه بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب وان
ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لانه بمعنى ذو احتمال اى قابل للحمل والتاويل فان لم يضبطوه
بشيء منهما فلابد ان تراجع كتب المتاخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى
واقول والذي يظهر ان هذا اذا لم يقع بعده اسباب الترجيح كلفظ كما مثلا اما اذا وقع
بعدها فيتعين الفتح كما اذا وقع بعده اسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى قال
شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الأصولية بالاجتهاد اى على القول
بانه يتجزى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن
المذهب ولا يعول عليه واما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في
المذهب لا بمعناه المصطلح انتهى ..

الباب الثاني في بيان الكتب المعتمدة قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتاخرين قد اجمع
المحققون على ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد بشيء منها الا بعد كمال الفحص والتحرير
حتى يغلب على الظن انه الراجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له
الشيخان او احدهما فان تعرضا له فالذي اطبق عليه المحققون ان المعتمد ما اتفقا عليه
فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح او وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي
وان وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد الترجيح انتهى واما اذا اختلف كلام المتاخرين
عنهما فقد قال شيخنا في الفوائد نقلا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل ذهب علماء مصر
او اكثرهم الى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصا في نهايته لانها قرئت على المؤلف
الى آخرها في اربع مائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها الى حد التواتر وذهب
علماء حضرموت واكثر اليمن والحجاز الى ان المعتمد ما قاله الشيخ احمد بن حجر في كتبه بل في تحفته
لما فيها من احاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقرائتها عليه المحققون الذين
لا يحصون كثرة ثم قال هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر الى الحرمين
وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي الى ان فشى قوله فيهما حتى صار من له احاطة بقولهما

سوال هل تثبت اليد على شيء بمدة شهر ام لا الجواب وبالله التوفيق لم تثبت اليد عليه بها بل باقل منها
كما صرح به الشيخ ابن حجر في الفتاوى الكبرى وملخصه والذي يتجه ويدل عليه كلامهم في صور ان الاعتبار بوضع اليد عليه حال
المنازعة مالم يقم المدعي البينة بان اليد كانت له قبل فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه ولم تقر المدعى عليه ان
اليد كانت للمدعي قبل اما لو اقام المدعي البينة بذلك او اقر المدعى عليه بان اليد كانت للمدعي قبل فوجب على
المدعى عليه الرد والتسليم للمدعي فصار المدعي ذا يد لان الاصل في اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت في الزمن
السابق دلت على انفراد صاحبها فيه بالملك واذا ثبت فالاصل دوام ولا يعارضه وضع يد المدعى عليه حالة
المنازعة لان يده عارضتها يد المدعي وهي اقوى لاستقلالها بالملك في الزمن السابق فرجحت على يده
ثم اعلم ان الاقرار المدعى عليه باليد للمدعي لم يكن اقرارا بالملكية ايضا لان اليد قد تكون مستحقة وقد لا فاذا
كانت قائمة اخذنا بان الظاهر الاستصحاب واذا زالت ضعفت دلالتها كذا في الانوار وحاشية
الحاج ابراهيم فعليه لو ادعى المدعى عليه المقر ان المتنازع فيه انتقل منه اليه بطريق شرعي واقام البينة
على ذلك قبلت دعواه وبينته لكن هذا التفصيل والحكم بالنظر الى الشق الثاني اعني اقرار المدعى عليه بان اليد
كانت للمدعي قبل مخالف لما قاله الشيخ في تحفته من انه لو قال الخصم كانت بيدك امس لم يكن اقرارا
باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عارية بخلاف كانت ملكا لك امس لانه صريح في الاقرار له به امس
فيؤاخذ به انتهى فعليه لا ينزع ممن في يده الا بالبينة واذا وقع التعارض بين كلامي الشيخ في التحفة
والفتاوى فالفتيا بما في الفتاوى كما صرح به المولى الزولجي فعلا عن الشيخ وقال وقد قال الشيخ
ابن حجر في شرح ديباجة العباب وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تآليفه لانه
في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التاليف يبين الراجح عنده خلافا لما نقله السيد ابو بكر
رحمه الله في اعانته نقلا عن فتاوى المرحوم بكرم الله احمد الديباطي من انه اذا وقع التعارض
بين كلامي الشيخ في تحفته وفتاويه فالفتيا بما في التحفة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

محمد امين البيجوراني رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله عن ولد كان شريكا لأبيه في بستان فاراد ابوه بيع حصته فاقر الابن بحصته له وانها
ملكه وصرح الاب بملكية البستان لنفسه ثم باعه واقبضه واخذ الثمن وبعد مدة ادعى الابن
ان اباه نذره قبل البيع بزمان حصته فهل تسمع هذه الدعوى ام لا
فاجاب رحمه الله بقوله قال المولى ابن حجر في التحفة ومن اقر بشيء لغيره حقيقة او حكما كأن ثبت
اقراره به وان انكره ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لأن الاقرار
يؤدي للمستقبل ايضا والالم يكن له كبير فائدة انتهى وذكر في باب الاقرار انه لا يقبل من المقر
الرجوع ولا تقبل بينته لانه مكذب بينته فيفيد ذلك انه لا تسمع الدعوى من المقر لا عن نفسه
ولا عن غيره لانه منع عنه الدعوى والرجوع عن اقراره وامتنع منه اقامة البينة على من اقر له في
ما اقر به له بل يكون في دعواه لغيره الزام نفسه حقا لذلك الغير لحيلولته بينه وبين ملكه باقراره
كما في من اقر لزيد بدار ثم لعمرو فلا تسمع دعوى المقر لما اقر به مطلقا لا عن نفسه ولا عن موليه
وعن موكله الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه او الى من يدعي عنه : فالابن في مسئلتنا

لما كان اثبت باقراره الملك لمن اقرّ له فلو ادعى لنفسه لا تسمع دعواه وان ادعى لغيره كابنه لزمه البدل للحيلولة باقراره بينه وبين ملكه فلا تسمع الدعوى منه الان بذكر انتقالا ممكنا من المقرّ له الى من يدعي عنه والله اعلم

جلبي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل عما اذا ادعى ان فلانا طلب منه ان يبعث اليه ثورا ليشتريه وانه ارسله ولم يشتره منه ولم يعده اليه وادعى الآخر انه اشتراه منه فمن المصدّق منهما فاجاب بقوله يصدق الرجل الاول بيمينه لانه منكر لأصل البيع دون من يدعي شرائه لما قال ابن حجر في التحفة في فصل اختلاف المتبايعين لو ادعت انه نكحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع وقال في آخر فصل اركان النكاح لو اختلفا في اصل البيع صدق البائع في نحو اصله انتهى ويدل عليه ما في شرح الروض في صحيفة تسع واربعين من المجلد الرابع لو قال الداخل هو ملكي اشتريته منك و اقام كل منهما بينة فالداخل تقدم بينته لزيادة علمها بالانتقال ولا ينزع المال من يد الداخل قبل اقامته بينة لانها ان كانت حاضرة فالتأخير الى اقامتها سهل فان قال هي غائبة انتزع المال من يده فان اثبت ما يدعيه استرد انتهى ملخصا فان قوله فان قال هي الخ مشعر بان الثور في صورة السؤال ينتزع من المدعى عليه ويرد للمدعي لانه اذا انتزع منه في ما اذا ادعى غيبوبة البينة ففي ما اذا اقرّ بعدمها اولى . فان قيل ينافي ما ذكر ما في الانوار ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه مني الداخل او آجرته او اودعته منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم تكن له بينة ونكل الداخل عن اليمين مشعر بانه لو حلف الداخل في صورة عدم البينة لحكم له قلت الفرق بين المسئلتين واضح لان المدعى عليه اقرّ في مسئلتنا بانه اشتراه من المدعي كما في المسائل التي نقلناها بخلاف ما في الانوار فان قلت قوله اشتريته منه لا يكون اقرارا لما في الانوار في صحيفة اربعمائة وسبع وخمسين ولو قال المدعى عليه كان في يدك امس لم يكن اقرارا بالملك قلت يتجه عليه ان الفرق بين المسئلتين جلي لان الاقرار بالاشتراء امس اقرار بالملكية المدعي له امس اذ لا معنى للاشتراء ممن ليس مالكا بخلاف الاقرار باليد ويصرح به ما في المغني في باب الاقرار في صحيفة مائتين وست وعشرين لو قال كان ملكك امس كان مؤاخذا به ولو قال كان في يدك امس لم يؤاخذ به لاحتمال كلامه ان يده كانت من غصب او سوم او نحوه والله اعلم عمر الشهير بابن القره داغي

رحمه الله

فرغت بتوفيق الله تعالى من استنساخ هذا المجلد وهو المجلد الثالث وآخر ما وجدته من فتاوى علمائنا في الاحكام الفقهية على مذهب الامام الشافعي ومختارات الائمة الشافعية رضي الله عنهم ضحوة يوم الاحد التاسع والعشرين من شوال الكرم من شهور سنة الف وثلثمائة واثنين وثمانين هجرية المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر مارت الرومي من شهور الف وتسعمائة وثلث وستين ميلادية وذلك في غرفة تدريس الواقعة في الزاوية الشمالية الشرقية من الغرفات العاليات من جامع حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره في بلدة بغداد المحروسة واسأل الله ان يوفقني لطبع المجلدات الثلث كما وفقني لجمعها واستنساخها المرة تلو المرة وذلك مع العسر وانا الجامع لهذه الفتاوى عبد الكريم ابن محمد ارفق الكردي الشهرزوري المدرس بالشيخ عبد القادر

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين عبد الكريم ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م